حقوق الأنسان

المحاضرة الثانية

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

حقوق الإنسان

Human Rights

الاستاذ الدكتور
عمار عباس الحسيني

مكتبة دار السلام القانونية
الطبعة الرابعة
القاهرة 2022

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

حقوق الأنسان

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

المحاضرة الثانية

المطلب الأول: نسبية حقوق الانسان

الثاني :تقييد ممارسة حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائية

المطلب الثالث :خصائص حقوق الانسان

المطلب الرابع:أهمية دراسة حقوق الانسان

المطلب الخامس

نسبية حقوق الإنسان

لا بُدّ من القول هنا إن حقوق الإنسان ليست بالحقوق (المطلقة، بل هي حقوقٌ نسبية)، ومن ثم فإن «المساواة» في تقرير حقوق الإنسان للأفراد ليست بمطلقة أيضاً. ونجد أن لهذه الـ «نسبية» مظهران، الاول من حيث «حدود ممارسة الحق» والثاني من حيث «شروط ممارسة الحق».

المظهر الاول: من حيث «حدود» ممارسة الحق

في الواقع، فإن كل الحقوق المقررة للإنسان من حيث «حدود ممارستها» مقيدة وليست بمطلقة، بمعنى ان ممارسة هذه الحقوق مقيدة بعدم إضرار الإنسان بغيره، وإلا تحولت تلك الممارسة المطلقة وغير المقيدة إلى فوضى وليست حقاً.

ومثال ذلك ان للإنسان حقاً في «التعبير عن رأيه» غير ان هذا الحق لا يعني أن يُعبر الإنسان عن رأيه على حساب حريات وخصوصيات وكرامة الآخرين، إذ ان حرية التعبير عن الرأي لا تكون إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، كما ان للإنسان «حقاً في الحياة» غير ان ممارسة هذا الحق والحفاظ عليه لا تعني انتهاك حياة الآخرين، وللإنسان حقاً في «التظاهر السلمي» غير ان هذا الحق مقيدٌ بعدم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة

---

(1) ينظر: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص13.

(2) سنتناول البحث عن حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته بشكل مفصل في المبحث الخامس من هذا الفصل عند بحث «ضمانات حماية حقوق الإنسان».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعدم الاعتداء على الآخرين، وللإنسان حقاً في «السفر والتنقل» غير ان الاعتبارات الأمنية والصحية كانتشار الاوبئة توجب تقييد هذا الحق، وهكذا في الحقوق الأُخرى.

ونشير هنا إلى المقولة الشهيرة (حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين)، ومعنى ذلك ان ممارسة الحقوق والحريات الفردية تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين وحقوقهم، ومن هنا فإن ممارسة الحقوق والحريات محددة ومقيدة وليست بمطلقة، ومن ثم فلا يُسمح للفرد أن يمارس حقوقه على الوجه الذي يسبب ضرراً لغيره، وإن فَعَل ذلك كان مسؤولاً امام القانون.

مع الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 قد بين ان ممارسة حقوق الإنسان وحرياته تخضع للقيود التي يقررها القانون، كما بينت لا يصح بأي حال من الأحوال، ممارسة هذه الحقوق ممارسةً تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، كما بَينت ان على كل فرد واجبات «تجاه المجتمع»[1]. ومن ثم فإن تقييد ممارسة حقوق الإنسان التي كفلها الدستور وكفلتها القوانين لا يكون إلَّا بقانون، وهو ما تأكد أيضاً في العهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و«الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» لعام 1966[2]، كذلك نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان تقييد وتحديد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه، لا يكون إلَّا بقانون أو بناءً على قانون[3]، ومن تطبيقات أو أمثلة هذه القيود في الدستور العراقي لعام 2005 الذي كفل عدداً من حقوق الإنسان، انه نص على حقّ الإنسان في حرمة مسكنه، وانه مع هذه الحرمة للمسكن إلَّا أنه أجاز دخولها وتفتيشها بقرار قضائي ووفقاً لقانون[4]، وانه قد كفل أيضاً حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والنشر وحرية التظاهر

(1) ينظر: المادة (29) منه. وبهذا الصدد ذهب إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام 1789 إلى القول «تكون الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني ان حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، وان القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود».

(2) ينظر: المادة (الرابعة) منه. فقد ذهب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى عدم إمكان تقييد حقوق الإنسان الواردة فيه إلا بالقيود التي يقررها القانون والتي تتماشى مع طبيعة هذه الحقوق وبما يحقق الرفاهية، ينظر: المادة (4) منه، وهو ما تأكد أيضاً في المادة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) ينظر: في المادة (46) منه.

(4) ينظر: المادة (17/ ثانياً) منه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السلمي، إلّا أنه قيد هذه الحقوق والحريات بأن تكون ممارستها لا تتعارض مع النظام العام والآداب[1].

وتأسيساً على ما تقدم، فستكون هنالك «علاقة تبادلية بين حقوق الإنسان والتزاماته»، فوجود الإنسان في مجتمع يعيش فيه سيجعل من ممارسته لهذه الحقوق مقيدةٌ بمراعاة حقوق الآخرين أيضاً، وهذا الاحترام سيبدو في صورة «التزام قانوني» يقع على صاحب الحق، لذا فإن من الانصاف عند الحديث عن «حقوق الإنسان» أن نتحدث أيضاً عن «التزامات الإنسان ذاته» التي تجعل من حقوقه تلك مقيدة وليست بمطلقة، وهو ما أكدته ديباجة العهدين الدوليين «للحقوق المدنية والسياسية» و«الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» لعام 1966 بالقول ان الدول الأطراف في العهدين، و«تقريراً منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات تجاه الافراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز حقوقه المقررة» قد وافقت على بنود هذين العهدين.

المظهر الثاني: من حيث «شروط» ممارسة بعض الحقوق

إذا كان إقرار بعض الحقوق للإنسان يأتي بشكل طبيعي ومنذ الولادة وبدون شروط ومنها الحق في الحياة مثلاً، فإن بعض الحقوق والحريات المقررة للإنسان تتطلب توافر «شروطاً قانونية» لممارستها، ومنها ان حقّ الإنسان في أن يكون «ناخباً» مقيداً بشرط بلوغ سن الرشد مثلاً، وحق الإنسان في أن يكون منتخَباً «مرَشحاً» مقيدٌ بشروط معينة تنص عليها قوانين الانتخابات، وحق الإنسان في «تكوين الأحزاب والجمعيات» مقيدٌ بشروط قانونية بهذا الشأن، وحق الإنسان في «تولي الوظيفة العامة» مقيدٌ أيضاً بشروط تنص عليها التشريعات المتعلقة بالجوانب الادارية، وحق الإنسان في «التجمع والتظاهر» مقيد بشروط «السلمية» واستحصال الموافقات اللازمة وبحسب القانون... وهكذا. ومن ثم فإن ممارسة معظم الحقوق المقررة للإنسان لا تكون مطلقة، بل محكومة بشروط لا بُدّ من توافرها لممارسة هذا الحق.

ومن هنا فإن فكرة المساواة التي طالما تطرح في إطار بحث حقوق الإنسان هي في حقيقتها مساواة «نسبية» وليست بـ«مطلقة»، لأن الأخيرة ستعني المساواة العددية الحسابية التي ستقود في نهاية الأمر إلى «اللامساواة»، وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الفرنسي «ليون ديجي» ان المساواة في المعاملة القانونية يجب أن تكون لمن هم في مراكز قانونية

(1) ينظر: المادة (38) منه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متماثلة[1]. ومن ثم فإن المساواة هنا يجب أن تكون من خلال عدم التمييز بين الافراد بسبب الجنس أو العِرق أو اللون أو الدين أو العقيدة وما شابه[2].

المطلب السادس

تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة

إذا كانت ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الطبيعية، ممارسة مقيدة وليست بمطلقة «نسبية حقوق الإنسان»، فإن من المهم أن نشير إلى أن ممارسة هذه الحقوق تتقيد وتتحدد بشكل واضح في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والحروب وإنتشار الأوبئة والأخطار العامة. بمعنى آخر انه إذا كانت هذه الحقوق مقررة للأفراد في ظل الظروف العادية، فإن الظروف الاستثنائية من شأنها أن تُقيد ممارسة العديد من هذه الحقوق، بل وتعطلها أو بعضها أحياناً.

ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما واجهه العالم من إنتشار جائحة كورونا في نهاية عام 2019 وما صاحب ذلك من إجراءات اعتمدتها كل البلدان تقريباً منذ مطلع عام 2020 من تقييد وتعطيل مؤقت لبعض حقوق الإنسان كحق السفر وحق التنقل وحق العمل وحق التجمع وغيرها، إذ فرضت معظم البلدان ما عُرف بـ «حظر أو منع التجول» وهو تقييد لحق الإنسان في التنقل، كما فُرِضت إجراء غلق المحلات العامة كالمطاعم والمنتديات

---

(1) أشار إليها: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص23 ـ 24.

(2) ينظر مثلاً: المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي نصت على ان «يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق...»، وفي المادة (7) منه نص على ان «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا»، وينظر ايضاً: المادة (2/ 2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي تضمنت ممارسة حقوق الإنسان الوارد فيه بدون تمييز من أي نوع كالعنصر أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها، والمادة (3) منه والتي كفلت المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهو ما تأكد أيضاً في المادتين (2/ 1) و (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما نصت المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005 على ان «العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العِرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمقاهي وما شابه وهو تقييد لحق العمل للعاملين فيها مثلما هو تعطيل لحق الإنسان في الترفيه، كما فرضت معظم البلدان أيضاً حظراً على السفر إلى البلدان وهو تقييد وتعطيل مؤقت لحق الإنسان في السفر، وكذلك فرض حالة الغلق للمساجد ودور العبادة وهو تعطيل لحق الإنسان في ممارسة الطقوس العبادية الجماعية، وفرضت منعاً لأي أشكال التجمعات وهو تعطيل وتقييد لحق الإنسان في التجمع....

وفي الواقع فإن هذه القيود على ممارسة حقوق الإنسان والتي تباينت البلدان المختلفة في التعامل معها من حيث مدتها وصرامة تطبيقها، هي في الحقيقة قيود قانونية، وان الهدف منها تغليب «المصلحة العامة» المتمثلة في اعتبارات حفظ الصحة والسلامة العامة التي من شأنها أن تعلو وتسمو على حقوق الإنسان في التنقل والسفر والعمل والتجمع وغيرها، انطلاقاً من قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما.

والواقع ان التشريعات الدستورية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان قد تنبهت إلى أن ممارسة حقوق الإنسان في الاوقات الاستثنائية وفي الحالات الطارئة والتي يُعلن عنها بشكلٍ رسمي، قد تخضع لبعض القيود، وان هذه القيود ستكون مشروعة متى استندت في فرضها إلى القانون[1]، مع مراعاة ألَّا يؤدي هذا التقييد إلى المساس ببعض الحقوق

(1) وبهذا الصدد فقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (46) منه على ان «لا يكون تقييد ممارسة أي حقّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلّا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية».
وعلى المستوى الدولي مثلاً، ما نصت عليه المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالقول «يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على إلَّا تتنافى هذه الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون ان تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي فقط...».
وبهذا الصدد أيضاً فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 في المادة (4) منه بالقول «أ. لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، ب. يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، جـ، ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كحق الإنسان في الحياة أو سلامة جسده أو كرامته، بمعنى ان القيود التي تفرض في هذه الحالات يجب ألا تصل إلى مرحلة سلب حياة الإنسان أو إهانته أو المساس بتكامله الجسدي ودون أن تتضمن هذه الاجراءات والقيود الاستثنائية على حقوق الإنسان تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي فقط».

فهذه التقييدات والتحديدات الواردة على حقوق الإنسان في أوقات الكوارث والطوارئ وإنتشار الاوبئة والحروب وسائر حالات الخطر العام، هي حالات استثنائية لمواجهة ظروف استثنائية، ومن ثم فإن الخروج عن مراعاة حقوق الإنسان في تلك الظروف يجب أن يتحدد بالحدود الضرورية واللازمة طبقاً لقاعدة ان «الاستثناء لا يجوز التوسع فيه» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».

المطلب السابع

خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أو الميزات التي تدور كلها حول قدسية الإنسان والحفاظ على كرامته [1]، ومن ثم صيانه حقوقه، ومن أبرز هذه الخصائص.

اولاً: انها حقوق لصيقة بالإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو أصله العِرقي أو جنسيته أو ديانته أو قوميته أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي [2].

= والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار محاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات».
كما ذهبت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 وتحت عنوان (الخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ) في المادة (15/ 1) منها إلى القول «1. في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الامة، يجوز لأي طرف متعاقد سام، إتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشرط إلّا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي».

(1) ومن المهم أن نشير هنا إلى أن الأمم المتحدة وفي إعلانها الصادر عام 1993 قد أقرت بعالمية مبادئ حقوق الإنسان، وانها مبادئ غير قابلة للتجزئة، وانها مبادئ مترابطة ومتشابكة، وان على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبالقدر ذاته من التركيز. ينظر بهذا المعنى: إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، السنة السادسة والثلاثون، 1980، ص135.

(2) ينظر: د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص9.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن هنا يمكن وصف الحقوق بـ«الشمولية» أي أنها غير قاصرة على فئة محددة أو جنس محدد أو طبقة محددة من الافراد.

ثانياً: انها حقوق لا تُورَث إلى الغير، فهي حقوق لصيقه بالإنسان نفسه.

ثالثاً: ان حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها من الإنسان[1] بغير وجه قانوني، فمثلًا لا يجوز حرمان أحد من حقه في حريته إلَّا بقرار قضائي بالسجن أو الحبس مثلاً، كما لا يجوز انتهاك حقّ الإنسان في خصوصياته من دون وجود مبرر قانوني مؤكد من أجل كشف جريمة مثلاً، ووفقاً لقرار قضائي[2].

رابعاً: انها حقوق مُلزِمة، بمعنى ان الدول والمؤسسات، بل وحتى الافراد الآخرين ملزمين باحترام هذه الحقوق، وان انتهاك أي حقّ من هذه الحقوق سيُعرِض المعتدي إلى المسؤولية القانونية[3]، لذا فإن حقوق الإنسان هذه تتمتع بحماية قانونية «ثنائية – مزدوجة»، لان حمايتها جاءت على المستويين التشريعيين «الدولي والداخلي».

خامساً: انها حقوق غير مالية أي إنها لا تُقوَم ولا تُقدر بمبلغ من المال، فحق الحياة وحق الحرية وحق الانتخاب لا يمكن تقييمها بمال[4]، ومن ثم فانها حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات، سواءٌ بالبيع أو الشراء أو الايجار، كما انها غير قابلة للتنازل عنها للغير بأي شكل من الأشكال، لأنها حقوق مقررة للإنسان إيماناً بإنسانيته وآدميته التي تخرج عن أي صورة من صور التعامل المالي.

سادساً: أنها حقوق أساسية وضرورية، ومن دونها لا يمكن لإنسان أن يعيش حياته بشكل طبيعي وهادئ ومستقر[5].

---

(1) ينظر: د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، الطبعة الثانية، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010، ص13.

(2) ينظر: د.عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص9. فقد بينا سابقاً «مفهوم نسبية حقوق الإنسان»، ومن ثم فإن ممارسة هذه الحقوق ستكون مقيدة ومحددة بحدود قانونية، ومن ثم فليس معنى ان للإنسان حقاً في الحياة، أن يقوم بسلب حقّ غيره في الحياة وبشكل غير مشروع، أي في غير حالات الدفاع الشرعي وما شابهها، والحال ذاته في الحقوق الأخرى ومن أبرزها حقّ النقد.

(3) للمزيد، يُنظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 9 – 10. وينظر ايضاً: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص21 – 23.

(4) للمزيد، يُنظر: مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة، مصر، 2008، ص40 – 41.

(5) ينظر: د. محمد ثامر، حقوق الإنسان «المبادئ العامة والاصول»، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص14.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سابعاً: تتميز حقوق الإنسان بأنها كثيراً ما تجعل الإنسان يقف في مواجهة حكومته في حال مخالفتها للحقوق الإنسانية، إذ ان قواعد ونظم الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان تسمح للفرد أن يشكو دولته إلى هيئة أو جهة خارج حدودها، فيقف الفرد «مُدعياً» في مواجهة حكومته في حال انتهاكها لحقوق الإنسان، أمام هيئات دولية محايدة.

ثامناً: ان الاعتداء على بعض الحقوق المقررة للإنسان يمثل جريمةً دولية تمس المجتمع الإنساني بأسره، مما يترتب عليه انه لا يجوز منح اللجوء السياسي إلى من ينتهك حقوق الإنسان، فضلاً عن وجوب التعاون الدولي من أجل محاكمته وتسليمه[1].

المطلب الثامن

أهمية دراسة حقوق الإنسان

بينا فيما سبق ان الإنسان هو محور الحقوق جميعاً، ومن ثم فإن لا قيمة لهذه الحقوق مالم يتم توظيفها لخدمة هذا الإنسان والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له، ومن هنا فقد بدا واضحاً الاهتمام بهذه الحقوق ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين، حتى تحول الاهتمام بها إلى طموح عالمي، بعد أن كان هذا الاهتمام مجرد مسألة فردية[2]. فقد كان مفهوم هذه الحقوق في القرون الماضية مفهوماً ضيقاً لا يتعدى حقّ «المساواة المدنية» وحق «المِلكية» وحق «الحرية»، غير ان مفهوم حقوق الإنسان تطور وتوسع ليظم صوراً أُخرى من الحقوق والحريات المتعددة، ولازال هذا المفهوم في تطور وتوسع مستمر[3].

كما تتجلى أهمية دراسة وتدريس حقوق الإنسان في وجوب نشر ثقافة هذه الحقوق بين أفراد المجتمع وتبصيرهم بحقوقهم وأهمية ممارستها وتشجيعهم من أجل الحفاظ عليها ضد أي صورة من صور الاعتداء عليها أو الانتهاك لها سواءٌ من قبل الافراد أم من قبل المؤسسات العامة، ولهذا نجد ان العديد من دراسات وكتابات المفكرين قد إنصبت على دراسة وتأصيل هذه الحقوق والمناداة بوجوب احترامها، وذلك منذ زمن ليس بالقريب.

ولأهمية هذه الحقوق في العالم المعاصر، فقد طلبت الأمم المتحدة من «اليونسكو» بحث إمكانية تدريس هذه المادة منذ عام 1971 في الجامعات[4]، مع ان اعتمادها «مادةً

---

(1) ينظر: الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص37.
(2) ينظر: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص13.
(3) ينظر: د. حميد حنون، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص5.
(4) ففي عام 1971 طلبت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من اليونسكو، القيام بأنشطة تستهدف =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دراسية مستقلة» في الجامعات والمعاهد العراقية[1]، لم يتم إلاَّ بعد التغيير السياسي في العراق في «9/ نيسان/ 2003»، من أجل نشر «مبادئ حقوق الإنسان» ليس بوصفها منهجاً دراسياً روتينياً أو شكلياً، بل بوصفها جزءاً من ثقافة مجتمع لا يمكن له أن يعيش بغير هذه الحقوق والحفاظ عليها وصيانتها، وبما ينسجم والمنهج الديمقراطي المنشود.

والواقع ان أهمية دراسة هذه الحقوق تزداد وبوضوح في المجتمعات العربية التي عانت لعقود طويلة وقريبة جداً من قهر وإضطهاد سياسي واجتماعي استمر طويلاً، مما يجعل الحاجة مُلحةً إلى التوعية بهذه الحقوق من اجل خلق جيل واعٍ منفتح يستطيع الدفاع عنها ضد أي انتهاك، لاسيما بعد أن أصبح الدفاع عن هذه الحقوق قضية عالمية وليس مسألة محلية أو إقليمية فحسب.

وفي كل ذلك يبقى القانون هو الضمانة الأساسية في النص على حقوق الإنسان، وهنا نستذكر قول المفكر الانجليزي «جون لوك» في كتابه «الحكم المدني» دفاعاً عن سلطة القانون ما نصه «حيث تنتهي سلطة القانون، فإن الطغيان سيبدأ» وقوله أيضاً «كلما هُتكت حرمة القانون، أُنزل الضرر بالآخرين»[2].

تدريس مادة (حقوق الإنسان) في الجامعات، ومن أجل متابعة هذا الطلب فقد أجرت اليونسكو مسحاً شاملاً بشأن تدريس هذه المادة في كليات الحقوق وكليات العلوم السياسية في جامعات العالم كافة، وفي عام 1973 بادرت اليونسكو بتكليف مجموعة من الخبراء الدوليين بإعداد مفردات لمقرر دراسي منهجي لمادة حقوق الإنسان، وكذلك قيامها بتمويل المركز الدولي لتدريب مُدرسي حقوق الإنسان في الجامعات ضمن إطار المعهد الدولي لحقوق الإنسان في فرنسا، وقد قام الأخير بنشر كتاباً تحت عنوان «البعد الدولي لحقوق الإنسان» باللغة الفرنسية والذي تُرجم فيما بعد إلى عدة لغات، وفي عام 1977 فقد وضعت اليونسكو خطة عمل لتطوير تدريس وبحث مادة حقوق الإنسان في الجامعات، اما في عام 1978 فقد خصص المؤتمر الدولي لتدريس حقوق الإنسان والمنعقد في فينا أعماله لدراسة برنامج اليونسكو في تطوير تدريس منهج حقوق الإنسان في كليات الحقوق وكليات العلوم السياسية في العالم أجمع.

(1) وهو ما جعل مادة (حقوق الإنسان)، وكذلك (الديمقراطية) منهجاً رسمياً لطلبة المرحلة الاولى في كل الجامعات والمعاهد العراقية، وليس مقتصراً على تخصص علمي محدد، مع ان «بعض يسير من مفردات هذه المادة» متحققاً في المنهج الدراسي لـ «القانون الدستوري» ومتداخلةً معها، وإذا كانت مادة «القانون الدستوري» مقررة لطلبة تخصص القانون وتخصص «العلوم السياسية» فحسب، إلَّا أن منهج مادة «حقوق الإنسان» ـ تحديداً ـ على تنوع مفرداته في المناهج المعتمدة في مختلف هذه الجامعات والمعاهد، يُعد منهجاً تخصصياً وبشكل أكثر تعمقاً وأشد تركيزاً على مفردات هذه المادة....

(2) ينظر: د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص2 ـ 3.

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

Doaaa.al-hadee@mustaqbal-college.edu.iq

شكراً لأستماعكم